والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته يا مالكتي او لاجنبي او لودعي الى
فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال برمن سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال للمشترى للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى
ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس
الشهود او ابطلت حكمى وخرجت ذلك لا يعتبر والقضاء ما مضى ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء قومًا ثم
سئاله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض
موتها وقال بل فى صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فى ما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى ما اقر ولست
بمبطل فيما ادعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والا قرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على

انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على
مال الصبى فان كانت له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او
الكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه
القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بيزا او بالوعة فى داره
فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها ولا
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من
يده فلا ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال لم سلطان ان
ادفعه الى والا قطعت يدك او من بتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)